

Distr.: General
26 January 2004

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في
التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول
جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت
مسائل تنظيمية: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - مسائل تنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم العمل.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
- ٤ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.
- ٥ - تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية.
- ٦ - مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول:
 - (أ) تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم؛

- (ب) النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث؛
- '١' المواد الكيميائية المتضمنة في الفقرة ٧ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة^(١):
- أ - باينباكريل؛
- ب - توكسافين؛
- ج - ثنائي كلوريد الإيثيلين؛
- د - أكسيد الإيثيلين؛
- '٢' المواد الكيميائية المتضمنة في الفقرة ٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة^(١):
- أ - المونوكروتوفوس؛
- ب - DNOC (٢، ٤ - ثنائي نيترو - اوروثو - كريسول) وأملاحه؛
- ج - تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة للمساحيق الغبارية المحتوية على مزيج من البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر، والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر، والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر؛
- د - أسبست الاكتينوليت؛
- هـ - أسبست الأنتوفيليت؛
- و - أسبست الأموسيت؛
- ز - أسبست التريموليت؛
- '٣' - المواد الكيميائية التي ضمنتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة:
- أ - الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل؛
- ب - الباراثيون؛
- ج - أسبست الكريسوتيل؛

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية

ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

- (ج) اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأية هيئات فرعية والأحكام المالية التي تنظم أداء الأمانة؛
- (د) إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- ٧ - مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها:
- (أ) تشجيع منظمة الجمارك العالمية على تعيين رموز جمركية محددة تابعة للنظام الموحد، للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث؛
- (ب) قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالنظر في ترتيبات لتوفير الأمانة؛
- (ج) عدم الامتثال؛
- (د) تسوية المنازعات؛
- ١' اعتماد مرفق يضم تدابير التحكم؛
- ٢' اعتماد مرفق يضم تدابير تتصل بلجنة التوفيق.
- ٨ - مسائل نص عليها مؤتمر المفوضين لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول:
- (أ) الموقع المادي للأمانة؛
- (ب) وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.
- ٩ - مسائل أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول:
- (أ) إجراء تعديلات على المرفق الثالث؛
- (ب) الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- (ج) استراتيجية المساعدة التقنية؛
- (د) التعاون مع منظمة التجارة العالمية.
- ١٠ - أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية.
- ١١ - مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.
- ١٢ - مسائل أخرى.
- ١٣ - اعتماد التقرير.
- ١٤ - اختتام الاجتماع